



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَىٰ

كَلِيلُ الْأَصْنَافِ

لِغَيْرِ الْكِتَابِ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ

لِغَيْرِ الْجَمِيعِ الْمُظْهَرِ إِلَيْهِ بِالْجَمِيعِ

• ١٣٦ - ١٣٧ •

فَالْأَصْنَافُ

فِي كُلِّ أَنْوَافِ الْأَنْوَافِ بِهِمْ يَرْجِعُ الْمُرْجُودُ

لِكُلِّ الْأَنْوَافِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قاعدۃ لا ضرر و الاجتهاد و التقلید (الحاشیۃ علی الکفایہ)

کاتب:

حسین طباطبائی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

انصاریان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریرات الکمپیوٹریہ

الفهرس

٥	الفهرس
٧	قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)
٧	إشارة
٧	[المقصد السابع الأصول العملية]
٧	[فصل أصلية الاحتياط]
٧	[المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين]
٧	[أو ينبغي التنبيه على أمور]
٧	الرابع:
٧	إشارة
١٠	تذنيب:
١١	خاتمة: في شرائط الأصول
١١	أما الاحتياط:
١٢	و أما البراءة العقلية:
١٢	و أما البراءة النقلية:
١٢	إشارة
١٩	ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران:
١٩	أحدهما:
١٩	ثانيهما: أن لا يكون موجباً للضرر على آخر.
١٩	إشارة
٢٠	[الكلام في قاعدة لا ضرر و لا ضرار]
٢٤	[فصل في الاستصحاب]
٢٤	تذنيب
٢٥	الخاتمة الاجتهاد و التقليد

٢٥	إشارة
٢٥	فصل الاجتهاد لغة: تحمل المشقة،
٢٦	فصل
٢٨	فصل
٢٨	فصل
٢٩	فصل
٣٠	فصل في التقليد
٣١	فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم و الفقاهة،
٣٢	فصل
٣٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)

اشارة

نام کتاب: قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)

موضوع: فقه استدلالي و قواعد فقهی

نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبائی

تاریخ وفات مؤلف: ١٣٨٠ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ١

ناشر: کتابفروشی انصاریان

تاریخ نشر: ١٤١٢ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

مقرر: بهاء الدین حجتی بروجردی

تاریخ وفات مقرر: هـ ق

محقق / مصحح: غلام رضا مولانا بروجردی

ملاحظات: قاعدة لا ضرر از ص ٣٣٢ در جلد دوم چاپ گردیده است

[المقصد السابع الأصول العملية]

[فصل أصله الاحتياط]

[المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين]

[و ينبغي التنبية على أمور]

الرابع:

اشارة

إنه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته في الجملة، و دار [الأمر] بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكّن منه، فيسقط الأمر بالعجز عنه على الأول، لعدم القدرة حينئذ على المأمور به، لا على الثاني فيبقى متعلقاً بالباقي، ولم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين، من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله، لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي، فإن العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان.

لا يقال: نعم و لكن قضيّة مثل حديث عدم العجزية أو الشرطية إلا في حال التمكّن منه.
فإنه يقال: إنه لا مجال لها هنا لمثله، بداعه أنه ورد في مقام الامتنان،

قوله: الرابع انه لو علم بجزئية شيء أو بشرطيته في الجملة ... إلخ اعلم انه لا شبهة في ان العجز عن الجزء أو الشرط موجب لسقوط الأمر بالنسبة إلى ذاك الجزء، وإنما الكلام في ان العجز عن جزء المركب هل يوجب سقوط الأمر المتعلق بتمام المركب أو لا، و ذلك السقوط و عدمه دائري بين كون الجزء الكذائي أو الشرط جزء أو شرطا واقعيا مطلقا حتى في حال العجز عنهمما فيوجب سقوط الأمر رأسا، و ذلك لأنّه يكون بمثابة العجز عن تمام المركب، فأن العجز عن الجزء مع كونه جزء حتى في هذا الحال، عجز عن المركب بما هو مركب عنه وعن غيره، وبين كونهما جزء و شرطا حال التمكّن فلا يوجب سقوط الأمر عن قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٠٧
فيختص بما يوجب نفي التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال: بأن قضيّة الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التغدر أيضا.
ولكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلّي، أو على المسامحة في تعين الموضوع في الاستصحاب، و كان ما تغدر مما يسامح به عرفا، بحيث يصدق مع تغدرهبقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقي، وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه، و يأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام.

كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) و قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور) و قوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) و دلالة الأول مبنية على كون كلمة (من) تبعيضية، لا بيانية، ولا بمعنى الباء، و ظهورها في التبعيض و إن كان مما لا يكاد يخفى، إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير

المركّب، لأنّ المأمور به في حق العاجز عن جزء الأجزاء الآخر و هي على المفروض ممكّنة له. هذا في مقام الثبوت، واما في مقام الإثبات فان دل دليل و لو بإطلاقه على الجزئية أو الشرطية مطلقا و لو في حال العجز عنه، مثل «لا صلاة إلا بظهور» فإنه بإطلاقه يدل على شرطية الطهارة و لو في حال العجز عنها فيحكم بسقوط التكليف عن العاجز كما لا يخفى، و ان لم يدل دليل على ذلك، فان قام دليل على وجوب سائر الأجزاء في حق العاجز، مثلا إذا دل الدليل على وجوب الصلاة مطلقا، ثم قام دليل آخر يدل على جزئية شيء أو شرطيته فيها في خصوص حال التمكّن أو في الجملة، فإنه بإطلاق الأمر المتعلق بالصلاه يحكم بوجوب سائر الأجزاء في حق العاجز، و ان لم يقم دليل على ذلك كله

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٠٨

واضح، لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد، و لو سلم فلا محيص عن أنه - هنا - بهذا اللحاظ يراد، حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به، فقد روى أنه خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: (إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشه - و يروى سراقة بن مالك) - فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد متين أو ثلاثة، فقال: و يحك، و ما يؤمنك أن أقول: نعم، و الله لو قلت: نعم، لوجب، و لو وجب ما استطعتم، و لو تركتم لكتير، فاتركوني ما تركتكم، و إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، و اختلافهم إلى أنيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).

و شكّنا في كون الجزء جزء حال العجز أيضا فمقتضى الأصل هو البراءة عن الباقي عقلا و نقا، لأن الشك في وجوب الباقي شك بدوى و العقل مستقل بالبراءة عنه فأن العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان كما أن حديث الرفع و أمثاله يشمله بلا

کلام.

و ربما يقال: إن قضيئه الاستصحاب وجوب الباقي في حال العجز أيضاً لأن وجوبه قبل العجز كان متيقناً و شك في ارتفاعه حال العجز والأصل بقاءه.

ولكنه مخدوش بأنه ان أريد بالمستصحب وجوب الكل فليس ب صحيح لعدم بقاء الموضوع ولا يجري الاستصحاب مع عدمه، وان أريد الوجوب الضمني أو الغيرى فهو أيضاً مرفوع قطعاً فانَّ سائر الاجزاء على فرض كونها مأمورة بها ائماً تكون مأمورة بها بالأمر النفسي، الاستقلالي، وهو مشكوك الحديث فالامر الغيرى مقطوع الارتفاع والنفسي مشكوك الحدوث.

اللهم إلّا ان يقال بصحّة القسم الثالث من استصحاب الکلى فيمكن استصحاب كلى الوجوب الجامع بين المرفوع و الحادث، أو يقال
بأنّ تعين

^{٣٠٩} قاعدة لا ضرر والاجتهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص:

و من ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضا، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورة، لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسورة منها.

هذا مضافاً إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً، لعدم اختصاصه بالواجب، و لا مجال معه لتوهم دلالته على أنه بمحض اللزوم، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بما له من الحكم وجوباً كان أو ندباً، بسبب سقوطه عن المعسور، بأن يكون قضية الميسور كنائية عن عدم سقوطه بحكمه، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل (لا ضرر ولا ضرار) هو نفي ما له من تكليف أو وضع، لأنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف كي لا يكون له دلالة

الموضوع في الاستصحاب مبني على المسامحة العرفية لا على الدقة العقلية، فيمكن القول ببقاء الوجوب النفسي المتعلق بتمام الأجزاء بالنسبة إلى باقيها في حال العجز كما لا يخفي.

و استدلّ على وجوب باقى الاجزاء فى حق العاجز بما لا يخلو عن الإشكال، كالاستدلال بعموم الرواية النبوية صلٰى الله عليه و آله «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و عموم الحديث العلوى عليه السلام «الميسور لا يسقط بالمعسور» و عموم «ما لا يدرك كله لا يترك كله، و الوجه في دلالة النبوى هو جعل الشيء عبارة عن المركب فأمر صلٰى الله عليه و آله و سلم بإتيان ما يتمكن منه. وفيه ما لا يخفى من ضعف السنده من غير انجبار بعمل الأصحاب كما توهם، لأنّ عمل الأصحاب بما ينطبق مع مضمون الرواية لا يدلّ على أنّ مستندهم في العمل هو تلك الرواية، بل إنّما يكون مستندهم أخبار خاصة في موارد مخصوصة، و الشاهد على ذلك إنّهم لم يعملوا في كلّ مورد يكون مشمولاً لها كما لا يخفى، بل اقتصروا في مقام العمل بما ورد على حكمه خبر خاص و دليل

^{٣١٠} قاعدة لا ضرر ولا اجتناب التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص:

على جريان القاعدة في المستحبات على وجه، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر، فافهم.
و أما الثالث، وبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموع لا-الأفرادي، لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به-
واجبًا كان أو مستحبا- عند تعذر بعض أجزائه، لظهور الموصول فيما يعمهما، وليس ظهور (لا يترك) في الوجوب- لو سلم موجبا
لتخصيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره في الأعم قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحية من النفي، وكيف كان فليس
ظاهرا في اللزوم هاهنا، ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام.

مخصوص.

وَمِنْ ضُعْفِ الدَّلَالَةِ مِنْ وِجُوهٍ:

الأول انه كما يتحمل ان يكون التبعيض بلحاظ الاجزاء يتحمل أيضا ان يكون بلحاظ الافراد.

الثاني انه و ان سلمنا دلالتها بلحاظ الاجزاء لو خلّيت و نفسها لكنه بلاحظة موردها لا محيس عن كونه بلحاظ الافراد حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد امره به.

الثالث انه لم يظهر منه انه كان في مقام التشريع والتأسيس، بل يتحمل كونه في مقام الإرشاد والموعظة والنصيحة، بل هذا الاحتمال أقوى من الأول، لأنّه صلى الله عليه و آله و سلم كان في مقام ردع السائل عن تكرار الحج.

و اما روایة المیسور فھی أيضًا مثل سابقها في ضعف السند وعدم الانجبار، و كذلك في الدلالة، فانه لم يعلم انه ورد في مقام التشريع و تأسيس امر متعلق بالاجزاء المیسورة، بل يمكن ان يكون في مقام الإرشاد و بيان امر عادي من العادات.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١١

ثم إنه حيث كان الملائكة في قاعدة المیسور هو صدق المیسور على الباقي عرفا، كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضًا، لصدقه حقيقة عليه مع تعذرها عرفا، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة، وإن كان فقد الشرط مبينا للواحد عقولا، ولأجل ذلك ربما لا- يكون الباقي- الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها- موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه المیسور عرفا، وإن كان غير مبين للواحد عقولا.

نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بمیسور عرفا بتخطيته للعرف، وإن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد، من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواجد، أو بمعظمه في غير الحال، وإلا عد أنه میسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط میسور عرفي لذلك- أي للتخطيـة- و أنه لا يقام بشيء من ذلك.

مضافا إلى أنه على فرض دلالتها على المطلوب يلزم كثرة التخصيص المستهجن.

و اما روایة «ما لا- يدرك» فھی أيضًا كاختيئا في ورود ما ورد عليهما، مضافا إلى ان الإدراك انما يطلق بالإضافة إلى المنافع والمصالح و معلوم ان إدراك المصلحة و المنفعة فرع ثبوتهما، فالترغيب بإدراك ما يمكن إدراكه من المصلحة انما يتصور و يصبح فيما كان له مراتب من المصلحة و لم يمكن إدراك تمامها فيأمر الشارع بإدراك مرتبة يمكن إدراكها مثل إدراك الكمالات، و الروایة بهذا المعنى لا- تدل على ما نحن بصدده من وجوب سائر الأجزاء، و ذلك لأن ترتيب المصلحة عليها و كونها بهذا الاعتبار مأمورا بها أول الكلام كما لا يخفى، و بنفس هذا الحديث لا يمكن إحراز المصلحة فيها و انها تكون مأمورا بها فائزها على ما ذكرناه آنفا انما يكون في مقام الترغيب إلى إدراك ما يكون ترتيب المصلحة عليه محرزًا من الخارج لا من نفس هذا الترغيب، هذا مضافا إلى إشكالات القوم عليها فراجع كلامهم، و افهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٢

و بالجملة: ما لم يكن دليلا على الإلحاد أو الإخراج كان المرجع هو الإطلاق، و يستكشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائمًا بتمامه، أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب و استحباته في المستحب، و إذا قام دليل على أحد هما فيخرج أو يدرج تخطيـة أو تخصيصا في الأول، و تشريـكا في الحكم، من دون الاندراج في الموضوع في الثاني، فافهم.

تذكير:

لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، و بين مانعيته أو قاطعيته، لكان من قبيل المتبادرين، و لا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرتين، مع ذاك الشيء مرة و بدونه أخرى، كما هو أوضح من أن يخفى.

قوله: تذنيب لا يخفى انه إذا دار الأمر ... إلخ اعلم انه إذا دار الأمر بين شرطية شيء للمأمور به أو مانعيته، أو بين جزئية شيء و مانعيته هل يقتضي الأصل البراءة أو التخيير أو الاحتياط فيه احتمالات، أمّا البراءة فلا وجه لتوهم جريانها كما هو أوضح من ان يخفى، ضرورة ان مورد جريانها هو الشك في التكليف لا المكلّف به بعد العلم بنفس التكليف كما هو المفروض في المقام، فأن المفروض هو العلم بأن الشيء الكذائي اما ان يكون مأمورا به أو منهيا عنه، و معه لا يجري البراءة قطعا.

و أمّا التخيير فقد ذهب إليه الشيخ الأنصاري قدس سره في أحد قوله، و ملخص ما أفاده في وجهه أنّ الأمر في المقام دائرة بين المحذورين ولا يمكن الموافقة القطعية و العقل بحكم بالتخدير بين الموافقة الاحتمالية في طرف الفعل أو الترك، لعدم خلو المكلّف عن أحد هما لا محالة، و لا مرّجح لأحد هما بالخصوص دون الآخر، و القول بإمكان الموافقة القطعية باعتبار إمكان تكرار العمل والإتيان به تارة مع الجزء الكذائي و أخرى بدونه لا وجه له، لأنّه مستلزم لفوات

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

ما يعتبر في العبادة من القصد التفصيلي و الجزم بأن العمل مأمور به.

ولكن التحقيق هو انّ المقام مورد جريان الاحتياط، و ذلك لأنّ الأمر في المقام دائرة بين المتبادرتين، لا-الأقل والأكثر حتى يقال بالبراءة و لا المحذورين حتى يقال بالتخدير، لأنّ الأمر في المأمور به دائرة بين كونه مشروطا بشرط الشيء، و كونه مشروطا بشرط لا، و النسبة بينهما التباين، و مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط بتكرار العمل.

و محذور فوات نية الجزم و القصد التفصيلي مدفوع، أوّلاً بعدم دليل على اعتبارها، و ثانياً بأنّ المحذور حاصل على كل حال سواء أقلنا بالتخدير أم بالاحتياط، لأنّ الواقع لا يصير معلوما تفصيليا لنا بواسطة حكم العقل بالتخدير، فأنّ التخيير لا يكون شرعاً كشف عنه العقل، فافهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٥

خاتمة: في شرائط الأصول

أما الاحتياط:

فلا يعتبر في حسن شيء أصلا، بل يحسن على كل حال، إلا إذا كان موجبا لاختلال النظام، و لا تفاوت فيه بين المعاملات و العبادات مطلقا و لو كان موجبا للتكرار فيها، و توهم كون التكرار عبثا و لعبا بأمر المولى - و هو ينافي قصد الامثال المعتبر في العبادة- فاسد، لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائي، مع أنه لو لم يكن بهذا الداعي و كان أصل إتيانه بداعي أمر مولاه بلا داع له سواه لما ينافي قصد الامثال، و إن كان لاغيا في كيفية امثاله، فافهم.

قوله: خاتمة في شرائط الأصول ... إلخ ذهب بعض أنه لا بد في جريان كل واحد من الاحتياط و التخيير و البراءة من شرط الفحص عن الدليل في العمل على طبقه، و لكن التحقيق في ذلك كما عليه جل المحققين أنه لا يعتبر في العمل على طبق الاحتياط و حسنة أمر زائد على تحقق موضوعه و هو إثراز الواقع المشكوك بالإتيان بجميع ما يتحمل اعتباره في تتحقق الواقع و لو بتكرار العمل.

و توهم اعتبار الفحص في العمل بالاحتياط بتوهم اعتبار نية الوجه

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٦

بل يحسن أيضاً فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لثلا. يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته، من المفسدة وفوت المصلحة.

وأما البراءة العقلية:

فلا يجوز إجراؤها إلا - بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجية على التكليف، لما مرت الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما.

وأما البراءة النقلية:

إشارة

قضية إطلاق أدتها وإن كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية، إلا أنه استدل على اعتباره بالإجماع وبالعقل، فإنه لا مجال لها بدونه، حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات، بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

التفصيلي في العبادات فيما يمكن الظفر بالحجية على الحكم، مدفوع أولاً بعدم دليل على اعتباره، بل يمكن دعوى القطع على عدم اعتباره لاستكشاف ذلك من طريق القطع بعدم ورود دليل على اعتباره في الأخبار والآثار، ولا يكون في البين إجماع محقق وإن كان ادعاه بعض، ويمكن أن يكون مدركاً المدعى للإجماع فتواهم في بعض الفروع واستنباطه لذلك من فتاواهم، لا - إن هذا العنوان بخصوصه معقد إجماعهم.

و ثانياً إن القصد والتيه من شئون الإطاعة والامتثال، والحاكم فيها هو العقل لا الشرع، والعقل لا يعتبر في حصول الإطاعة أزيد من قصد امثال أمر المولى ولو رجاء.

و أما البراءة فتارة يقع الكلام في شرط العمل على طبقها، وأخرى في آثارها بعد العمل بها من غير رعاية ما هو شرط في إعمالها وثالثة في أحکامها بعد العمل بها كذلك.

اما الأول فلا شبهة في اشتراط الفحص عن الدليل واليأس عن الظفر
قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٧

ولا يخفى أن الإجماع هاهنا غير حاصل، ونقله لوهنه بلا طائل، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عادة بمستحيل، لقوة احتمال أن يكون المستند للجل لو لا - الكل - هو ما ذكر من حكم العقل، وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتجزء، إما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال، أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات، ولو لعدم الالتفات إليها.

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والأخبار على وجوب التفقه والتعلم، والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتزاز عن عدم العمل بعدم

به، و ذلك بالإضافة إلى البراءة العقلية أوضح من ان يخفى، ضرورة عدم استقلال العقل بالبراءة إلا بعدهما، لأنه مع احتمال البيان من الشرع واحتمال الظفر به لا يستقل العقل بمدعوريّة المكلّف على مخالفه الواقع لأنّ احتمالهما يرفع قبح العقاب.
واما بالإضافة إلى البراءة النقلية فمع الغض عن قصور أدتها عن شمولها لمثل المقام، ومع تسليم إطلاقها مقيدة بالإجماع، والعقل، و

الآيات والاخبار المستفيضة المقطوعة صدورها الدالة على وجوب التفقه والتعلم، مثل آية النفر، و مثل رواية عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة الا ان الله يحب بغاء العلم» فانه لا شبهة في تقديمها على أدلة البراءة سندا و دلالة، و انها تكون مقيدة لأدلة البراءة و تكون بعمومها حججا على وجوب الفحص عن أدلة الأحكام و اما التخيير العقلى فالكلام في البراءة من لزوم الفحص و شرطيته في العمل على طبقه.

و اما الكلام في آثار البراءة إذا عملنا بها قبل الفحص فلا شبهة في

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٨

العلم، بقوله تعالى كما في الخبر: (هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة، لقوة ظهورها في أن المؤاخذة و الاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم، لا بترك العمل فيما علم و وجوبه و لو إجمالا، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالا، ففهمه. و لا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلى أيضاً بعين ما ذكر في البراءة، فلا تغفل. و لا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعه و الأحكام.

استحقاق العقوبة على فرض مخالفه العمل بها للواقع عقلا و نقا، و ائما الكلام في ان هذا الاستحقاق للعقوبة هل هو على مخالفه العمل للواقع أو على ترك التعلم فيه و جهان، بل قولان مبستان على ما تدل عليه الآيات و الأخبار الامرة بتحصيل العلم و التفقه في الدين من الوجوب النفسي كما التزم به الأردبيلي و صاحب المدارك على ما حكى و مال إليه المصنف قدس الله أسرارهم، لما يأتي من الإشكال في المشروط و الموقت على القول بعدم الوجوب، أو الوجوب الإرشادي فيكون الاستحقاق على مخالفه العمل للواقع إذا أدى ترك التعلم إليها.

و التحقيق في ذلك انه و ان كان ظاهر بعضها الوجوب النفسي، لكنه لما كان الأخذ بظاهرها مستلزم لما لا يتلزم به أحد حتى القائل بالوجوب النفسي من كون الجاهل مستحقة للعقابين في صورة مخالفه العمل للواقع بخلاف العالم التارك، مع انه يمكن دعوى القطع بخلافه، فلا بد من رفع اليدين عن ظاهرها و حملها على الإرشاد، بل يمكن ان يقال: ان هذا القطع متن يكون بمثابة قرينة متصلة توجب صرف ظهورها.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣١٩

اما التبعه، فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم و الفحص مؤديا إليها، فإنها و إن كانت مغفولة حينها و بلا اختيار، إلا أنها منتهية إلى الاختيار، و هو كاف في صحة العقوبة، بل مجرد ترکهما كاف في صحتها، و إن لم يكن مؤديا إلى المخالفه، مع احتماله، لأجل التجربه و عدم المبالغة بها.

مضافا إلى ما في بعض تلك الأدلة من القرائن اللغوية الدالة على خلاف الوجوب النفسي، مثل ما ورد في بعضها «العالم بلا عمل كالشجر بلا ثمر».

و القول بأن التعلم واجب بالوجوب المقدمي أيضا لا وجه له، ضرورة عدم كون العلم مقدمة منحصرة في تحصيلها للعمل، لأن الاحتياط ممكن، فالتعلم ليس بواجب أصلا لا بالوجوب النفسي و لا بالوجوب المقدمي.

و ائما ما ذهب إليه بعض من القول بالوجوب النفسي لأجل التفصي عن إشكال يرد على القول بعدم الوجوب النفسي في الواجب المشروط أو الموقت من ان ترك التعلم قبل حصول الشرط و حضور الوقت بالإضافة إليهما و ان كان مؤديا إلى المخالفه إلا أنه لا مصحح لاستحقاق العقوبة أصلا لا بالإضافة إلى ترك التعلم، و هو أوضح من ان يخفى، و ذلك لأن التعلم على فرض عدم وجوبه

النفسى اما ان لا يكون واجباً أصلاً كما استظهرناه من الاخبار، واما ان يكون واجباً مقدمياً غيرياً، وعلى أي تقدير لا بأس بتركه، اما الأول فواضح، واما على الثاني فلأن التكليف المتعلق بالمشروع أو المؤقت قبل الشرط والوقت لا يكون فعلينا حتى يتعلق التكليف بمقدماته، ولا - بالإضافة إلى مخالفه العمل ل الواقع، لأن المكلف حين العمل يكون غافلاً عن الواقع ولا يصح توجيه التكليف إلى الغافل، وبالجملة لا - يكون في البين تكليف فعلى حتى يستحق العبد العقوبة على مخالفته، مع ان مثل هذا العبد لا يخلو من الاستحقاق، فلا بد من الالتزام بالوجوب النفسي فيكون العقوبة على ترك التعلم.

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٠

نعم يشكل في الواجب المشروع والمؤقت، لو أدى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفه بعدهما، فضلاً عما إذا لم يؤد إلىها، حيث لا يكون حينئذ تكليف فعلى أصلًا، لا قبلهما وهو واضح، ولا بعدهما وهو كذلك، لعدم التمكن منه بسبب الغفلة، ولذا التجأ المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك (قدس سرهما) إلى الالتزام بوجوب التفقة والتعلم نفسياً تمهيئاً، ف تكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفه.

فيتمكن الجواب عنه بأنه ان كان التارك للتعلم قبل الشرط والوقت ملتفتاً وبعدهما متربداً فيجب عليه حينئذ طلب العلم للعمل، وعلى فرض الترك يستحق العقوبة بلا إشكال، وإن لم يكن كذلك بل كان غافلاً فالحكم باستحقاق العقوبة على المخالفه لا على ترك التعلم لاستقلال العقل باستحقاق مثل هذا العبد العقوبة وحسن مؤاخذته، ضرورة أنه وإن كان بعد حصول الشرط وحضور الوقت غافلاً إلا أن مثل تلك الغفلة مستندة إليه باعتبار كونه متمكناً من التعلم قبلهما، فيستند المخالفه إلى اختياره ولو بالواسطة، وهذا المقدار من الاختيار كاف في حسن المؤاخذة والاستحقاق عند العقل، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فلا وجه لكون هذا الإشكال منشأ لالالتزام بالوجوب النفسي فافهم.

ويتمكن الذب عن الإشكال ببيان أوفي، وهو أن الخطابات الواقعية التي أنشئت مطلقاً، من غير تقييد بالعلم والجهل والالتفات والغفلة لعدم معقولية التقييد بشيء منها للزوم الدور، إلا أنها أنشئت ليعلم المكلف بها فينبغي عنها، فإن لم يطلع عليها و كان عدم اطلاعه مستنداً إلى أمر خارج عن اختياره مثل ما إذا استفرغ الوسع في تحصيلها ولم يظفر بها أو كانت مغفولة عنها رأساً بحيث لم يلتفت إليها ولو في زمان أصلًا، فلا شبهة في معدوريته عقلاً ونقلًا.

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢١

فلا إشكال حينئذ في المشروع والمؤقت، ويسهل بذلك الأمر في غيرهما لو صعب على أحد، ولم تصدق كفاية الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان فعلاً مغفولاً عنه وليس بالاختيار، ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال إلا بذلك، أو الالتزام بكون المشروع أو المؤقت مطلقاً معلقاً، لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم، فيكون الإيجاب حالياً، وإن كان الواجب استقبالي قد أخذ على نحو لا يكاد يتتصف بالوجوب شرطه، ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.

واما إذا كان عدم اطلاعه مستنداً إلى نفسه بان كان متذكراً ولو في وقت من الأوقات، مطلقاً سواءً كان قبل حصول الشرط وحضور الوقت أم بعدهما، فإنه حينئذ لا يكون معدوراً في مخالفه الواقع وإن كان حين توجيه الخطاب غافلاً عنه.

فإن غفلة الملتفت في زمان ولو قبل توجيه الخطاب لا تكون مانعةً عن استحقاق العقاب على ترك الواقع عند العقل خصوصاً بعد ورود تلك الاخبار الدالة على أن الشرع لا يرضى بترك الأحكام ولو بترك تعلمها فإنه يكون طريقاً إلى تنجزها وإن كانت حين العمل مغفولاً عنها.

و إن لم يكن كذلك، بل كانت غفلة مثل هذا الشخص مانعه عن التنجذب و عذرًا في المخالفه فلما ذا لا تكون مانعه في الواجب المطلق مع أن عدم معقوليه توجه الخطاب و فعله التكليف بالنسبة إلى الغافل على السواء، و كذا بالنسبة إلى الجاهل المقصّر، مع أن هذا المستشكل لم يلتزم بمعذوريه الغافل في الواجب المطلق، و لا معذوريه الجاهل المقصّر.

و بالجمله تلك الاخبار و الآيات تكون حجّه و طریقا إلى أنه صدرت أحكام لا بد من امثالها مطلقا، مطلقة كانت أو مشروطة، فتصير الأحكام بمعونه

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٢

و أما لو قيل بعد الإيجاب إلا بعد الشرط و الوقت، كما هو ظاهر الأدلة و فتاوى المشهور، فلا محيسن عن الالتزام يكون وجوب التعلم نفسياً، لتكون العقوبة - لو قيل بها - على تركه لا على ما أدى إليه من المخالفه، ولا بأس به كما لا يخفى، و لا ينافي ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه، حيث أن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يترشح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدمياً، بل للتهيؤ لايجابه، فافهم.

تلك الاخبار فعلية و منجزة، و ان كانت حين العمل و بعد وجود الشرط و حضور الوقت مغفولا عنها، و ذلك لأن تلك الاخبار، و ان كانت بلسان الترغيب إليها و بصورة الإرشاد، لكنها توجب تنجذب الواقع فانها تكون بمنزلة العلم بها فتصير منجزة.

فتتحقق مما ذكرنا ان الأوامر الواردة في تلك الاخبار و الآيات أوامر طريقية إلى عدم رضى الشارع بترك الأحكام، و عدم معذوريه تاركها بواسطه الجهل بها و الغفلة عنها، نظير الاخبار الدالله على حجّية الأمارات، فانها تكون طریقا إلى حجيتها، و على هذا يكون استحقاق العقوبة على مخالفه الواقع، لا على ترك التفقة و التعلم، من غير توجه الإشكال في الواجب المشروط و الموقت.

و مع الغضّ عما ذكرنا في رد الإشكال و تسليمه يقال: إن الآيات و كذلك الاخبار ان كانت بنفسها دالة على الوجوب النفسي فلا بد من القول باستحقاق العقوبة على ترك التعلم مطلقا، سواء أ كان الترك مفضيا و مؤديا إلى مخالفه الواقع أم لا، و كذلك سواء أ كان في الواجبات المطلقة أو المشروطة، غایة الأمر انه ان كان مؤديا إلى مخالفه الواقع و كان المكلف ملتفتا حين العمل و بعد وجود الشرط و حضور الوقت، فلا بد من القول باستحقاق العقوبتين: إحداهما على ترك التعلم، و الأخرى على مخالفه الواقع، و ان لم تكن بذواتها دالة على المطلوب و لكن تحمل

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٣

و أما الأحكام، فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفه، بل في صورة الموافقة أيضاً في العبادة، فيما لا يتأتى منه قصد القرابة و ذلك لعدم الإتيان بالمؤمر به مع عدم دليل على الصحة والإجزاء، إلا في الإتمام في موضع القصر أو

على الوجوب النفسي باعتبار توجه الإشكال على فرض عدم الوجوب النفسي، يقال: إن توجه الإشكال المذكور لا يوجب ظهور الأدلة في ذلك، بل يوجب صرف ظهورها عن ذلك، و إنما يوجب ذلك إذا دل دليل قطعى على أن مثل هذا العبد مستحق للعقوبة في الجمله، و دار الأمر بين ان يكون على ترك التعلم أو على مخالفه الواقع، فيكون عدم فعله التكليف بالإضافة إلى الغافل باعتبار عدم معقوليتها بالإضافة إليه دليلاً على عدم الاستحقاق على مخالفه الواقع، فيتعمّن الاستحقاق على ترك التعلم، و بطريق البرهان الإنـى يكون ذلك كاشفا عن الوجوب النفسي، و ليس دليل قطعى على ما ذكر، و معه نلتزم بعدم الاستحقاق مطلقا لا على ترك التعلم و لا على ترك الواقع كما لا يخفى، و على هذا فلا يكون الإشكال المذكور دليلا على الوجوب النفسي، و لا قرينة على إرادته منها. و مما ذكرنا ظهر لك انه لا حاجة في الذب عن الإشكال بكون المشرط و الموقف مطلقا معلقا، كما التزم به بعض الأجلة فافهم.

قوله: و اما الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفه ... إلخ اعلم ان هذا البحث تارة يلاحظ بالإضافة إلى من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، وأخرى بالنسبة إلى المجتهد، اما البحث بالنسبة إلى المقلد فيكون أيضا تارة بالنسبة إلى نفسه، و أخرى بالنسبة إلى المفتى الذي يكون قوله حججا بالإضافة إلى مقلدته فيما إذا استفتى منه عن صحة علمه الذي وقع منه بلا تقليد ولا احتياط.

^{٣٢٤} قاعدة لا ضرر ولا جهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص:

الإجهاز أو الإخفات في موضع الآخر، فورد في الصحيح - وقد أفتى به المشهور - صحة الصلاة و تماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقاً، ولو كان عن تقدير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها، لأن ما أتى بها وإن صحت و تمت إلا أنها ليست بمحظوظ بها.

اما الأول فان تذكّر بعد العمل ان للعمل أحکاما فشكّ في صحة عمله و انه هل كان مطابقا للواقع أولا، فلا بدّ حينئذ ان يرجع إلى من يكون قوله حجّة في زمان السؤال، وبعد استفتائه عمن يكون قوله حجّة في حقّه في هذا الحال يأتي البحث الثاني في تكليف المفتى، وهو ان يلاحظ عمل المستفتى، فإن كان عمله مطابقا لرأيه و رأى من كان قوله حجّة في حقه في زمان العمل، فلا شبّهه في صحة عمله ظاهرا، فلا بدّ له من الإفتاء بصحّته جزما، و ان كان عمله مخالفًا لرأى أحدّهما فلا يخلو امّا ان يكون مخالفًا لرأى من كان قوله حجّة في زمان العمل و موافقًا لرأيه، مثلاً إذا صلّى المقلد بلا سورة، و كان رأى المجتهد الذي وجب عليه ان يقلّده حين العمل و جوب السورة و رأى المجتهد الذي يستفتى عنه حين السؤال عدم وجوبها، و امّا ان يكون بالعكس، و على الأول فأن كان مستند رأى المفتى القطع أو الدليل القاطع الذي لم يكن عنده معارض بحيث يقطع بخطاء المفتى السابق فلا شبّهه في انه يجب عليه ان يفتى بصحّة عمل المقلد، فانه يرى عمله مطابقا للواقع، و ان كان مخالفًا لرأى من كان يقلّده حين العمل، فان مخالفه العمل للطريق مع موافقته للواقع و إدراكه مصلحته لا يضر شيئا.

اللهم إلا أن يقال إن الأحكام الواقعية تقلب عما هي عليها من المصالح إلى ما أدى إليه الطريق، ومن جملته رأى المجتهد بالنسبة إلى المقلد فعلى هذا لم يأت المقلد بما هو وظيفته حتى في نظر المجتهد الذي استفتى منه، وهذا واضح

^{٣٢٥} قاعدة لا ضرر ولا جهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص:

إن قلت: كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها؟ وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها، حتى فيما إذا تمكّن مما أمر بها؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم، بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام والإخفات وقد بقى من الوقت مقدار إعادتها قصراً أو جهراً، ضرورة أنه لا تقصير هنا بوجب

لا خفاء فيه، ولكن الانقلاب ممنوع بل باطل غير معقول كما يتبناه في حجية الأمارات فراجع.

واما ان كان مستند قول المفتى في مقام السؤال هو أصل البراءة من وجوب السورة مثلا، فالإفتاء بالصحة مشكل بل من نوع، و ذلك لأن البراءة تجري في مورد لم يكن حجّة على الحكم، والمقام خلاف ذلك فان قول المفتى السابق بالوجوب آنما كان عن حجّة فلا يجوز للمفتى المسؤول الإفتاء بالصحة بمقتضى البراءة فان عمل السائل كان بنظره مخالفًا للحجّة قطعاً و مطابقته للواقع مشكوك، فلا وجّه للحكم بالصحة شرعا.

وكذلك القول إذا كان مستند القولين خبرين متعارضين متكافئين في جميع الجهات، وقلنا في مسألة تعارض الخبرين بالتخمير الشرعي بمعنى إناطة حجية كل واحد منهما بالخصوص في حق المختار باختياره، ومقتضى ذلك حجيته من حين اختيار لا قبله وعلى ذلك يكون الخبر الدال على جزئية السورة مثلاً حجة للمفتى السابق باعتبار اختياره له، وغيره ليس بحجية، والخبر الدال على عدم الجزئية يكون حجة للمفتى اللاحق باعتبار اختياره له، فيكون عمل السائل مخالفًا للحجية بنظر المفتى اللاحق أيضًا وتطابقته

للواقع مشكوك فعلاً، وقيام الحجة على عدم الجزئية لدى المفتى اللاحق لا يؤثر في ثبوت عدم الجزئية في زمان العمل، لأنّ حجية أحد المتعارضين إنما تكون من حين اختياره لا قبله كما قلنا.

هذا كله في صورة مخالفة العمل لرأي المفتى السابق و موافقته لرأي قاعدة لا ضرر والاجتهد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٦ استحقاق العقوبة، وبالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الأمر؟ وكيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة؟ لو لا الحكم شرعاً بسقوطها وصحة ما أتى بها.

قلت: إنما حكم بالصحة لأجل اشتتمالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها، وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر، وإنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل والأتم.

اللاحق، واما العكس وهو صورة المطابقة مع رأي السابق والمخالفة مع رأي اللاحق فالحكم بالصحة و عدمها مبني على الإجزاء و عدمه مضافا إلى شيء زائد في المقام، وهو أنه هل يعتبر في الإجزاء على القول به الإتيان بالعمل بانيا على قيام الحجة وهذا فرع العلم بها كما لا يخفى، أو يكفي صرف مطابقة العمل للحجية، فان قلنا بالإجزاء وكفاية المطابقة ولو اتفاقا، فلا شبهة في صحة عمل المقدّد في المقام ولا بد للمفتى من ان يفتي بها إذا كان رأيه ذلك واما إذا لم نقل بالإجزاء، أو قلنا بالإجزاء ولكن لم نقل بكفاية المطابقة الاتفاقية فالحكم فيه الفساد والإفتاء به، ووجهه ظاهر.

ولكن التحقيق هو الأول لظهور أدلة الأصول بل والأمارات في الأجزاء كما فصّلناه في مقامه، وظهورها في الأجزاء إنما يكون بنحو الإطلاق بحيث يشمل صورة المطابقة الاتفاقية، فالحكم بالصحة فيه قوى، فافهم وتأمل.

هذا كله بالإضافة إلى العبادات، واما المعاملات فالامر فيها بالنسبة إلى الإجزاء كذلك، لأنّه يمكن ان يقع المعاملة على طبق الأمر الظاهري والحجية، مثل ان يكون وقوع البيع بالفارسيّة على طبق فتوى المفتى الذي يجب الرجوع إليه سبباً و موجباً للملكية في حال الجهل بالواقع، مثل وقوعه على طبق الواقع في حال العلم بالواقع، هذا في مقام الثبوت، واما في مقام الإثبات فمقتضى قاعدة لا ضرر والاجتهد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٧

واما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة فإنها بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها، ولذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلاً - مع تمكّنه من التعلم - فقد قصر، ولو علم بعده وقد وسع الوقت.

الأصول والإطلاقات هو حصول الملكية بما جعله الشارع في مقام الظاهر سبباً و مقتضياً للملكية.

والحاصل أنّ الحكم بالصحة أو الفساد في المعاملات، إذا وقعت مطابقة لفتوى من يجب الرجوع إليه في وقت العمل، وكانت مخالفة لفتوى المجتهد الذي يجب الرجوع إليه في الحال، هو الحكم في العبادات في كونه مبيناً على الإجزاء و عدمه فإن استظهر المفتى اللاحق من أدلة حجية قوله المفتى السابق الإجزاء فلا بدّ له من الإفتاء بالصحة، وإنّ بالفساد، اللهم إلا ان يقال: انّ المعاملات تعتبر وجودات باقيات إلى زمان المفتى اللاحق و ما بعده، وعلى هذا يكون الوجود البقائي منها بمترتبة الوجود الحدوثي منها في ترتيب الآثار والأحكام، فلا بدّ من حين السؤال من ترتيب الأحكام و الآثار التي تكون للمعاملة على رأي المفتى اللاحق، ويجب عليه ان يفتي بما يستنبطه من الأدلة، وان كانت مخالفة للأحكام المترتبة سابقاً، فافهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه خرج عن هذه الكلية أعني وجوب الإعادة و القضاء على العاجل المتمكن من التعلم في صورة المخالفة مورداً: الإنعام في موضع القصر، والجهر أو الإخفاء في موضع الآخر، وذلك لورود النص الصحيح المفتى به بين الأصحاب على صحة الصلاة و تماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقدير، ولا كلام في هذا الحكم، ولكن يشكل الأمر من جهة

أخرى بل من جهتين:

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٨

فانقدح أنه لا يمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الإتمام، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الإخفات، وإن كان الوقت باقيا.

الأولى أنَّ الأمر الواقعى المتعلق بالإخفاف مثلاً أو المتعلق بالقصر بالإضافة إلى الجاهل فعلى منجز فتكون الصلاة المأمور بها هي غير ما أتى بها في هذا الحال والمأتى بها غير مأمور بها، وعلى فرض عدم كونها مأموراً بها كيف يحكم بصحتها، مع أنَّ صحة العمل تتوقف على الإيتان به على طبق الأمر؟

الجهة الثانية أنه كيف يصحُّ الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها واقعاً مع الحكم بعدم وجوب الإعادة فيما إذا تمكَّن، فإنَّه إنْ كانت الصلاة المأتى بها بمتنزلة الصلاة المأمور بها فلإيتان بها موجب لسقوط الأمر الواقعى، ومع سقوط الأمر لا يقال بالاستحقاق، وإن لم تكن موجبة لسقوط الأمر فلا وجه لعدم وجوب الإعادة فكيف يجمع بينهما؟

ويمكن الجواب عن الإشكال الأول بوجهين:

الأول أنه يمكن أن تكون تلك الصلاة مأموراً بها على نحو المترتب، فالحكم بصحتها إنما يكون باعتبار وقوعها على وفق الأمر.

الثاني أنَّ الصحة ليست عبارة عن وقوع العمل على وفق الأمر، بل هي عبارة عن وقوعه على وفق المصلحة، والحكم بالصحة في المقام إنما يكون باعتبار اشتتمال الصلاة الكذائية على مصلحة تامة في حد ذاتها وإنما لم يؤمر بها لمزاحمة ما يكون أتم وأقوى منها. واما الجواب عن الإشكال الثاني فهو أنَّ الحكم باستحقاق العقوبة إنما يكون باعتبار فوت مصلحة الأقوى التي فوقها المكلف باختياره، والحكم بعدم وجوب الإعادة مع التمكُّن إنما يكون باعتبار استيفاء مقدار من المصلحة بتلك الصلاة بحيث لا يبقى مجال لاستيفاء المقدار الفائت منها حتى يأمر الشارع بها

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٢٩

إن قلت: على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سبباً لنفيت الواجب فعلاً، وما هو سبب لنفيت الواجب كذلك حرام، وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام.

قلت: ليس سبباً لذلك، غايته أنه يكون مضاداً له، وقد حققنا في محله أنَّ الضد و عدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلاً.

لا يقال: على هذا فهو صلي تماماً أو صلي إخفافاً - في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما - لأنَّ صلاتيه صحيحة، وإن عوقب على مخالفة الأمر بالقصر أو الجهر.

فإنه يقال: لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة

ثانياً.

قوله: إن قلت على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سبباً لنفيت الواجب ... إلخ هذا إشكال من المصنف قدس سره على نفسه وأجاب عنه بقوله: ليس سبباً بل يكون مضاداً، والضد ليس سبباً لعدم ضده بل يكون مقارناً له، وصرف المقارنة لا يصيِّر حراماً حتى يوجب الفساد.

ولكن التحقيق فيه هو السبيبة لا الضدية، لأنَّ حقيقة التضاد عدم إمكان اجتماع الضدين في موضوع واحد في زمان واحد، و المقام ليس كذلك، لأنَّ نفيت الآخر ليس من جهة عدم إمكان إتيان الآخر في ذلك الزمان، بل يكون من جهة عدم الإمكان مطلقاً ولو في الأزمنة اللاحقة.

والحاصل أن تفويت الواقع بتلك الصلاة ليس من جهة عدم إمكان اجتماع الواقع مع تلك الصلاة، فأنه مع قطع النظر عن التفويت يمكن الإتيان بالواقع أيضاً ولو في الزمان اللاحق، فعدم الإمكان آنما يكون باعتبار عليه قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٠

ولو مع العلم، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صورة الجهل، ولا بعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف حالتى العلم بوجوب شيء و الجهل به، كما لا يخفى. وقد صار بعض الفحول بصدق بيان إمكان كون المأتمى في غير موضعه مأموراً به بنحو الترتيب، وقد حققناه في مبحث الصد امتناع الأمر بالضدين مطلقاً، ولو بنحو الترتيب، بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران:

أحدهما:

أن لا يكون موجباً لثبت حكم شرعى من جهة أخرى.

ثانيهما: أن لا يكون موجباً للضرر على آخر.

إشارة

الصلاه المأتمى بها لفوات الواقع، وعلى هذا فالصلاه الكذائيه تقع مبغوضه فلا تصلح للتقارب أصلاً. ويمكن ان يقال في الذب عن الإشكال بأن الدليل الدال على الصحة يكشف عن عدم كون العمل عصياناً للواقع، و ذلك لدلالة الدليل على ان العمل في هذا الحال واف بتمام مصلحة الواقع في غير حال الجهل، فيكون مسقطاً للأمر الواقع فلا يكون في البيين مخالفة ولا تفويت.

و دعوى الإجماع على أن الجاهل المقصر مستحق للعقوبة ممنوعة لا سيما في خصوص المقام، فإن الإجماع على فرض حصوله لا يكون في خصوص المقام بل في مطلق الجاهل المقصر، و المتيقن من معقه و لو بقرينة الاخبار الواردة في المقام غير ذلك المورد فافهم.

ثم انه ذكر لجريدة أصل البراءة شرطان آخران:

أحدهما ان لا يكون موجباً لثبت حكم شرعى من جهة أخرى، مثل ما إذا كان الرجل مستطينا و شك في ان ذمته مشغولة بدين أولاً، بحيث ان لم يكن عليه دين كان مستطينا و إلا فلا، فمقتضى جريان البراءة في الدين هو قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣١

ولا يخفى أن أصله البراءة عقلاً و نقاً في الشبهة البدوية بعد الفحص لا محالة تكون جارية، و عدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية و الإباحة أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقلية، لو كان موضوعاً لحكم شرعى أو ملزماً له فلا محيص عن ترتبه عليه بعد إحرازه، فإن لم يكن مترباً عليه بل على نفي التكليف واقعاً، فهي وإن كانت جارية إلا أن ذاك الحكم لا يترتب، لعدم ثبوت ما يترتب عليه بها، وهذا ليس بالاشارة.

و أما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر، فكل مقام تعمه قاعدة نفي الضرر وإن لم يكن مجال فيه لأصله البراءة، كما هو حالها مع سائر

القواعد الثابتة بالأدلة الاجتهادية، إلا أنه حقيقة لا يبقى لها مورد، بداعه أن الدليل الاجتهادي يكون بياناً و موجباً للعلم بالتكليف ولو ظاهراً، فإن كان المراد من الاشتراط ذلك، فلا بد من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادي، لا خصوص قاعدة الضرر، فتذهب، و الحمد لله على كل حال.

ثبوت الاستطاعة التي تكون موضوعاً لوجوب الحجّ، و هو كما ترى، ضرورة إطلاق أدلة البراءة، و لا دليل على الشرط المذكور، و الملازمة المذكورة ليست مانعة عن الجريان أصلاً كما لا يخفى.

و ثانيةما ان لا يكون موجباً للضرر على آخر، و هذا الشرط أيضاً في غير محله، لأنّ مورد جريان البراءة ما لم يكن فيه دليل اجتهادي: و بعبارة أخرى موضوع البراءة هو خلو الواقعه عن الدليل الاجتهادي، فكلّ مقام تشمله قاعدة الضرر لا يبقى فيه مجال للبراءة لانتفاء موضوعها، و ذلك لا يختص بقاعدة الضرر بل يعمّها و سائر الأدلة، فالشرط المذبور ليس شرطاً زائداً على نفس تحقق الموضوع حتى يجعل شرطاً مختصاً بقاعدة الضرر، فافهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٢

[الكلام في قاعدة لا ضرر و لا ضرار]

ثم إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر و الضرار على نحو الاقتصار، و توضيح مدركتها و شرح مفادها، و إيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولي أو الثانية، و إن كانت أجنبية عن مقاصد الرسالة، إجابة لالتماس بعض الأحتجاج، فأقول و به أستعين:

إنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة:

منها: موئل زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: (إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاري بباب البستان، و كان سمرة يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبي، سمرة،

قوله: ثم إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر. إلخ اعلم أنّ مدررك قاعدة الضرر هو الاخبار المستفيضة بل المتوترة، و لا بأس بذكر بعضها و بيان مفادها:

منها ما يكون أصحّ سندًا و أوضح دلالة، و هو ما رواه غير واحد عن زراره في قصة سمرة بن جندب عن أبي جعفر عليه السلام ان سمرة [١] بن جندب كان له عذر و كان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، و كان يجيء و يدخل إلى عذرته بغير إذن من الأنصاري، فقال الأنصاري: يا سمرة لا تفجأنا على حال لا نحبّ ان تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا استأذن في

[١] سمرة بفتح الأول و ضم الثاني و فتح الثالث، بن جندب بضم الجيم و سكون النون و فتح الدال، صحابي من بني شمخ بن فزاره، و كان من أشد الناس قسوةً و عداوة لأهل البيت عليهم السلام و شيعتهم، و كان لا يبالى بقتل الأبرياء و جعل الأكاذيب و تحريف الكلم عن مواضعه، و هو الذي أخذ أربعين ألف درهم من معاوية و حرف آيتين من الكتاب العزيز عن موضوعهما، و هو الذي قتل ثمانية آلاف من الشيعة في البصرة في سنة خمسين من الهجرة، و هلك سنة ٥٨ أو سنة ٦٠ أو بعدها فأن ابن أبي الحميد في (شرح نهج البلاغة) قال: إن سمرة عاش حتى حضر مقتل الحسين عليه السلام، و كان من شرطة ابن زياد و يحرّض الناس إلى قتاله ..

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٣

فجاء الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه و آله فشكّا إليه، فأخبر بالخبر، فأرسل رسول الله و أخبره بقول الأنصاري و ما شكا، فقال:

إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى فساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذر في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار).

و في رواية الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، إلا أنه فيها بعد الإباء (ما أراك يا سمرة إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة و غيرها. وهي كثيرة وقد ادعى تواترها، مع اختلافها لفظا و موردا، فليكن المراد به تواترها إجمالا، بمعنى

طريق، و هو طريقى إلى عذرى، قال: فشكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأتاه فقال: إن فلانا قد شكاك و زعم أنك تمزّ عليه و على أهله بغير إذن، فاستأذن عليه إذا أردت ان تدخل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استأذن فى طريقى عذرى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله خل عنه و لك مكانه عذر في مكانك و كذا، فقال: لا، قال صلى الله عليه و آله و سلم: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذرن، فقال: فلك عشرة في مكانك و كذا، فأبى، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: خل عنه و لك مكانه عذر في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: إنك رجل مضاد، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فقلعت و رمى بها إليه، و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت^١.

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٤١٤ - بحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٣٥ ط بيروت.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٤

القطع بصدور بعضها، و الإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف، و هذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها و انجبار ضعفها، مع أن بعضها موثقة، فلا مجال للإشكال فيها من جهة سندتها، كما لا يخفى.

و أما دلالتها، فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، تقابل العدم و الملكة، كما أن الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيدا، كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة، و حكمي عن النهاية لا فعل الاثنين، و إن كان هو الأصل في باب المفاعة، و لا الجزاء على الضرر لعدم تعاذه من باب المفاعة، و بالجملة لم يثبت له معنى آخر غير الضرر.

كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء، كنائمة عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و (يا أشباه الرجال و لا رجال) فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء، لا نفي الحكم أو الصفة، كما لا يخفى.

اعلم أنه يمكن القطع بصدور قضية لا ضرر و لا ضرار، مضافا إلى عمل المشهور بها، و هو بنفسه كاف في الأخذ بها و العمل عليها، و هذا لا شبهة فيه، و لكن الكلام في جهات:

الأولى في معنى الضرر و حقيقته فهو على ما أفاده المصنف ما يقابل النفع تقابل العدم و الملكة فان هذا التقابل عبارة عن عدم وصف لموضوع كان من شأنه ان يكون بذلك الوصف، و هذه الشائنية اما ان يلاحظ بالإضافة إلى شخص الموضوع، و اما ان يلاحظ إلى نوعه، و اما ان يلاحظ إلى جنسه، فالضرر باعتبار هذا التقابل عبارة عن عدم النفع، نظير العمى بالنسبة إلى البصر.

و لكن هذا الكلام في معنى الضرر خلاف التحقيق، لأن الضرر في العرف امر وجودى و هو عبارة عن النقص مقابل النفع المذى هو

أيضاً امر وجودي

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٥

ونفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازاً في التقدير أو في الكلمة، مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة.

وقد انقدح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضروري، أو الضرر الغير المتدارك، أو إرادة النهي من النفي جداً، ضرورة بشاعة استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه، أو خصوص الغير المتدارك منه، ومثله لو أريد ذاك بنحو التقيد، فإنه وإن لم يكن بعيداً إلا أنه بلا دلالة عليه غير سديد، وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب، وعدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على إرادة واحد منها، بعد إمكان حمله على نفيها ادعاء، بل كان هو الغالب في موارد استعماله.

ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها، أو المتصوّم ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه، لوضوح

عبارة عن الزيادة، بل ربما يعتبر لهما واسطة مثل رأس المال للتاجر إذا كان باقياً على حاله من دون نقص و زيادة.
الثانية في المقصود من نفي الضرر، اعلم أنه لما كانت كلمة لا موضوعة لنفي الجنس و نفي مدخلوها، و مقتضى ذلك نفي الضرر واقعاً و بحسب الوجود الخارجي، و لا يمكن إرادة ذلك لأنّه يلزم من إرادته الكذب، فلا بد من إرادة غيره، فاما أن يكون المراد من النفي النهي عن الضرر مطلقاً بنفسه أو بغيره فيكون مفاد القضية تحريم الإضرار، ذهب إلى هذا الوجه صاحب «الجواهر» و هذا الوجه خلاف الظاهر، و اما أن يكون المراد نفي الضرر المقيد بكونه غير متدارك في الإسلام، فيكون مفاد القضية انه ليس في الإسلام ضرر إلاّ وقد جبره الشارع و تداركه بنفع كان جبراً له [١].

[١] هذا الوجه حكاه الشيخ في رسالته المطبوعة في ملحقات المكاسب عن بعض الفحول و لم يسمّه.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٦

أنه العلة للنفي، و لا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه و ينفيه بل يثبته و يقتضيه.

و من هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه و أدلة الأحكام، و تقدم أدلة على أدلة - مع أنها عموم من وجهه - حيث أنه يوقف بينهما عرفاً،
بأن الثابت للعناوين الأولية اقتضائي، يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلة، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية، و الأدلة المتكفلة لحكمها بعنوانها الأولية.

نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء، بل بنحو العلية التامة.

و هذا الوجه أيضاً خلاف الظاهر، و اما أن يكون المراد عدم تشريع الضرر، بمعنى أن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه الضرر على أحد تكليفياً كأن مثل وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلاّ بشمن كثیر، أو وضعياً كنزع البيع مع الغبن مثلاً، و هذا الوجه أيضاً خلاف الظاهر، فأنه يحتاج إلى إضمار و تقدير، و هو خلاف الأصل، و ذهب إلى هذا الوجه شيخنا الأنصارى قدس سره هذا.

و اما أن يكون المراد بناء على ما أفاده المصنف نفي الحقيقة ادعاء و تنزيلاً و كنایة عن نفي الآثار و الأحكام المترتبة على الموضوعات و بعبارة أخرى يمكن إرادة نفي الحقيقة استعمالاً و ان كانت الإرادة الجدية متعلقة بالآثار، و مثل هذا الاستعمال شائع في المحاورات، و نظيره كثير في الاخبار و الآثار، مثل لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد [١]، و يا اشتباه الرجال و لا رجال [١] و

مقتضى البلاغة فيما لم يترتب عليه اثره المترقب هو نفي حقيقته ادعاء لا نفي الآثار، فأن ما يكون له



[١] وسائل الشيعة ج ٣ - أبواب أحكام المساجد الباب الثاني الحديث الأول عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

(١) نهج البلاغة خطبة ٢٧

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٧
و بالجملة الحكم الثابت بعنوان أولى:

تارة يكون بنحو الفعلية مطلقاً، أو بالإضافة إلى عارض دون عارض، بدلالة لا-يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له، فيقدم دليل ذاك العنوان على دليله.

و أخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنها بحسبه عرفاً، حيث كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد المقتضى، وأن العارض مانع فعلى هذا ولو لم نقل بحكمه دليله على دليله، لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله، كما قيل.

ثم انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين، كدليل نفي العسر و دليل نفي الضرر مثلاً، فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين، و إلا-فيقدم ما كان مقتضية أقوى وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى، ولا يبعد أن الغالب في توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب، بثبوت المقتضى فيهما مع تواردهما، لا من باب التعارض، لعدم ثبوته إلا في أحدهما، كما لا يخفى، هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أولى أو ثانوى آخر.

أثر يصح التعبير عن نفيه بنفي ذاته، و على هذا لا يلزم مجاز و لا خلاف الظاهر و لا الكذب.

ولا- يخفى أن هذا الكلام و ان كان يصح في غير هذا المقام مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولكن في مثل المقام لا يصح لأنّ حسن التعبير عن نفي الأحكام و الآثار بنفي الموضوع إنما يكون فيما كان الحكم المنفي من أحكام العنوان المذكور في القضية مثل الآثار المترتبة على عنوان الصلاة في القضية المزبورة، و أما إذا لم يكن كذلك بان يكون الحكم المنفي من أحكام عنوان آخر مما لا- يصح و لا- يحسن و ليس شائعا في المحاورات و الاخبار مثل المقام فإن الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للفعال بعنوانها الأولى بما هي

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٣٣٨

و أما لو تعارض مع ضرر آخر، فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين ضرر شخص واحد أو اثنين، فلا مسرح إلا لاختيار أقلهما لو كان، و إلا فهو اختيار.

و أما لو كان بين ضرر نفسه و ضرر غيره، فالظهور عدم لزوم تحمله الضرر، و لو كان ضرر الآخر أكثر، فإن نفيه يكون للمنه على الأمة، و لا منه على تحمل الضرر، لدفعه عن الآخر و إن كان أكثر.

نعم لو كان الضرر متوجها إليه، ليس له دفعه عن نفسه يابراوه على الآخر، اللهم إلا أن يقال: إن نفي الضرر و إن كان للمنه، إلا أنه بلحاظ نوع الأمة، و اختيار الأقل بلحاظ النوع منه، فتأمل.

هي في حال الضرر و طروره، لا الحكم الثابت لعنوان الضرر لوضوح أنه العلة للنفي، و لا يمكن أن يكون الموضوع مانعا عن حكمه، بل يكون مقتضايا له، و تلك العناوين التي أريد نفي حكمها غير مذكورة في القضية، و نفي أحكامها ببيان نفي عنوان الضرر و ان

كان قد يلزمهَا ممّا لا يساعدُه الاعتبار ويحتاج إلى تعسّف كما لا يخفى على أولى الأبصار، وعلى هذا اختيارُ الشّيخ الأنصارى وموافقةُ السّيد الأستاذ لا يخلو من حسن ووجه و هو ان يكون المراد من النفي هو الأحكام الموجبة للضرر لا نفس عنوان الضرر، فإنّ هذا المعنى يناسب ارتياطه بالإسلام تأيّل تعرّف.

و مما ذكرنا ظهر لك النسبة بين أدلة الأحكام الأولى الثابتة للعنادين فان الأولى حاكمة على الثانية و ان كانت النسبة بينهما عموماً من وجہ، اللهم إلاـ ان يكون دليل الحكم الأولى دالاً على الشّبوت بنحو العلية التامة بحيث كان فعلينا من جميع الجهات فيكون مقدماً على أدلة نفي الضرر.

هذا بالإضافة إلى أدلة الأحكام الأولى، واما بالإضافة إلى الدليل

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٥٦

[فصل في الاستصحاب]

تذنيب

لا يخفى أن مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل، وقاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه، وأصله صحة عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية إلا القرعة تكون مقدمة على استصحاباتها المقتضية لفساد ما شك فيه من الموضوعات، لتخصيص دليلها بأدلتها، وكون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجہ لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردها، مع لزوم قلة المورد لها جداً لو قيل بتخصيصها بدليلها، إذ قلّ مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها، كما لا يخفى.

التناقض في مدلول بعضها، فان قوله عليه السلام في ذيل بعض الاخبار: «ولكن تنقضه بيقين آخر» الشامل للبيقين بارتفاع أحد الأطراف ينافق قوله عليه السلام في صدره: «لا تنقض اليقين بالشك» الشامل للشك فيبقاء كل فرد من الأطراف بالخصوص، فان قوله عليه السلام: «ولكن ... إلخ» إنما اعتبر بالإضافة إلى متعلق الشك، وهو كل فرد من الأطراف بالخصوص، و معلوم ان العلم الإجمالي إنما يكون متعلقاً بشيء آخر و هو عنوان أحد الأطراف لا بعينه وعلى ذلك لا شبهة في الشمول للمقام بلا تناقض أصلاً، واما فقد المانع فإنه لا يلزم من جريانهما المخالفه العمليه كما لا يخفى.

قوله: تذنيب لا يخفى ان مثل قاعدة التجاوز ... إلخ اعلم انه لا شبهة في تقديم قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ، وأصله صحة عمل الغير على الاستصحاب، و ذلك أولاً لأخصية أدلة تلك القواعد عن دليل الاستصحاب بتخصيص دليله بأدلتها كما لا يخفى، و ثانياً لأن القواعد المذكورة إنما جعلت في مورد الاستصحاب، فان الشك في العمل بعد التجاوز عنه أو بعد

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٥٧

و أما القرعة فالاستصحاب في موردها يقدم عليها، لأنّصيّه دليله من دليلها، لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه دونها، و اختصاصها بغير الأحكام إجمالاً لا يوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها لها، هذا مضافاً إلى و هن دليلها بكثرة تخصيصه، حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل المعظم، كما قيل، و قوّه دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل.

لاـ يقال: كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله؟ و قد كان دليلها رافعاً لموضوع دليله لا لحكمه، و موجباً لكون نقض اليقين بالبيقين بالحجّة على خلافه، كما هو الحال بينه وبين أدلة سائر الأمارات، فيكونـ هنا أيضاًـ من دوران الأمر بين التخصيص بلا وجه غير دائـر و التخصصـ.

الفraig عنه، أو في عمل الغير إنما وقع موضوعا لتلك القواعد، و معلوم ان المشكوك فيه شطرا أو شرطا لا بد و ان يكون مسبوقا بالعدم، و مقتضى الاستصحاب عدمه، و مع ذلك حكم الشرع بوجوده و وقوعه.

و امّا القرعة فلا- شبهة في تقديم الاستصحاب عليها، و ذلك أولا- لأخيّة دليله عن دليلها لأنّه لوحظ في موضوعه اليقين السابق بخلافها فأنّه لم يلاحظ في موضوعها سوى الشبهة و الجهل، و ثانيا لقوّة دليله، و ثالثا لعدم حجيّة دليل القرعة في العموم، و ذلك لضعف سند دليلها و لا بد في انجباره بعمل الأصحاب على طبقه و لم يعمل بعمومه أحد من الأصحاب و أعرضوا عن عمومه، و إنّما عملوا على طبقه في موارد مخصوص، و على فرض حجيّة عمومه كان إعراضهم عنه موجبا لخروجه عن الحجيّة، و رابعا لأنّ الظاهر من دليلها أن يكون الأمر مشكلا و مشتبها واقعا و ظاهرا بعنوانه الأولى و الثانية كليهما، و على هذا فدليل الاستصحاب رافع لموضوع دليلها لأنّه يخرج عن الإشكال. و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على محمد و آلـه الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٥٨

فإنه يقال: ليس الأمر كذلك، فإن المشكوك مما كانت له حالة سابقة و إن كان من المشكل و المجهول و المشتبه بعنوانه الواقعي، إلا أنه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك، و الظاهر من دليل القرعة أن يكون منها بقول مطلق لا في الجملة، فدليل الاستصحاب الدال على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة، رافع لموضوعه أيضا، فافهم.

فلا بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله، لوهن عمومها و قوّة عمومه، كما أشرنا إليه آنفا، و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على محمد و آلـه باطنا و ظاهرا.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٣

الخاتمة الاجتهاد و التقليد

اشارة

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٥

أما الخاتمة: فهي فيما يتعلق بالاجتهاد و التقليد

فصل الاجتهاد لغة: تحمل المشقة،

و اصطلاحا كما عن الحاجي و العلامة:

استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، و عن غيرهما: ملكرة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلا أو قوّة قريبة.

و لا- يخفى أن اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحا، ليس من جهة الاختلاف في حقيقته و ماهيته، لوضوح أنهم ليسوا في مقام بيان حدّه أو رسمه، بل إنما كانوا في مقام شرح اسمه و الإشارة إليه بلفظ آخر و إن لم يكن مساويا له بحسب مفهومه، كاللغوي في بيان معاني الألفاظ بتبديل لفظ بلفظ آخر، ولو كان أخصّ منه مفهوما أو أعمّ.

و من هنا انقدح أنه لا وقع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد، كما هو الحال في تعريف جل الأشياء لو لا الكل، ضرورة عدم الإحاطة بها بكتنها، أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها، لغير علام الغيوب، فافهم.

و كيف كان، فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحجّة عليه، فإن المناط فيه هو تحصيلها قوّة أو فعلًا لا الظن حتى عند العامة القائلين

بحجيته مطلقاً، أو بعض الخاصية القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام، فإنه مطلقاً عندهم، أو عند

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٦

الانسداد عنده من أفراد الحجة، ولذا لا شبهة في كون استفراغ الوضع في تحصيل غيره من أفرادها - من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المفيدة للظن و لوعة - اجتهاداً أيضاً.

و منه قد اندرج أنه لا وجه لتأيي الأخبار عن الاجتهاد بهذا المعنى، فإنه لا محض عنه كما لا يخفى، غاية الأمر له أن ينازع في حجية بعض ما يقول الأصولي باعتباره و يمنع عنها، وهو غير ضائز بالاتفاق على صحة الاجتهاد بذلك المعنى، ضرورة أنه ربما يقع بين الأخباريين، كما وقع بينهم وبين الأصوليين.

فصل

ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجزء، فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أمارة معتبرة، أو أصل معتبر عقلاً أو نقلًا في الموارد التي لم يظفر فيها بها، والتجزء هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام.

ثم إنه لا إشكال في إمكان المطلق و حصوله للأعلام، و عدم التمكن من الترجيح في المسألة و تعين حكمها و التردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي، لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه، أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم، لا لقلة الاطلاع أو قصور الباع.

و أما بالنسبة إلى حكمها الفعلى، فلا تردد لهم أصلاً، كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف به، و أما لغيره فكذا لا إشكال فيه، إذا كان المجتهد ممن كان بباب العلم أو العلمي بالأحكام مفتوحاً له - على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد - بخلاف ما إذا انسد عليه بابهما، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال، فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، و أدلة جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى، و قضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه لا - على غيره، فلا بد في حجية اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد و غير دليل الانسداد الجارى في حق المجتهد، من إجماع أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه، بحيث

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٧

تكون منتجة لحجية الظن الثابت بحجيته بمقدماته له أيضاً، و لا مجال لدعوى الإجماع، و مقدماته كذلك غير جارية في حقه، لعدم انحصر المجتهد به، أو عدم لزوم محذور عقلى من عمله بالاحتياط و ان لزم منه العسر، إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عشرة.

نعم، لو جرت المقدمات كذلك، بأن انحصر المجتهد، و لزم من الاحتياط المحذور، أو لزم منه العسر مع التمكن من إبطال وجوبه حينئذ، كانت منتجة لحجبيته في حقه أيضاً، لكن دونه خرط الفتاد، هذا على تقدير الحكومة.

و أما على تقدير الكشف و صحته، فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال لعدم مساعدته أدلة التقليد على جواز الرجوع إلى من اختصر حجيته ظنه به، و قضية مقدمات الانسداد اختصاص حجيته الظن بمن جرت في حقه دون غيره، و لو سلم أن قضيتها كون الظن المطلق معتبراً شرعاً، كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص، فتأمل.

إن قلت: حجية الشيء شرعا مطلقا لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم ولو ظاهرا، كما مرّ تحقيقه، وأنه ليس أثره إلا تنجذب الواقع مع الإصابة، والعدر مع عدمها، فيكون رجوعه إليه مع افتتاح باب العلم عليه أيضا رجوعا إلى الجاهل، فضلاً عما إذا انسد عليه. قلت: نعم، إلا أنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم.

إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية، ليس إلا الرجوع إلى الجاهل. قلت: رجوعه إليها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأمارة الشرعية فيها، وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك، وأما تعين ما هو حكم العقل وأنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط، فهو إنما يرجع إليه، فالمتبع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده، فافهم.

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٨

و كذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحا، وأما إذا انسد عليه بابهما فيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة، فإن مثله - كما أشرت آنفا - ليس من يعرف الأحكام، مع أن معرفتها معتبرة في الحكم، كما في المقبولة، إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، وهو وإن كان غير بعيد، إلا أنه ليس بمثابة يكون حجة على عدم الفصل، إلا أن يقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الإجماعات والضروريات من الدين أو المذهب، والمتواترات إذا كانت جملة يعتد بها، وإن انسد باب العلم بمعظم الفقه، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه ممن روى حديثهم عليهم السلام ونظر في حلالهم عليهم السلام وحرامهم عليهم السلام: وعرف أحكامهم عرفا حقيقة. وأما قوله عليه السلام في المقبولة (إذا حكم بحكمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم، حيث كان منصوبا منهم، كيف وحكمه غالبا يكون في الموضوعات الخارجية، وليس مثل ملكية دار لزيد أو زوجية امرأة له من أحكامهم عليهم السلام فصحة إسناد حكمه إليهم عليهم السلام إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم.

وأما التجزي في الاجتهاد فيه مواضع من الكلام:

الأول: في إمكانه، وهو وإن كان محل الخلاف بين الأعلام إلا أنه لا ينبغي الارتياب فيه، حيث كانت أبواب الفقه مختلفة مدركا، والمدارك متفاوتة سهولة و صعوبة، عقلية و نقلية، مع اختلاف الأشخاص في الاطلاع عليها، وفي طول الاباع و قصوره بالنسبة إليها، فرب شخص كثير الاطلاع و طويل الاباع في مدررك بباب بمهارته في النقليات أو العقليات، وليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها و ابتنائه عليها، وهذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها لسهولة مدررك أو لمهاره الشخص فيه مع صعوبته، مع عدم القدرة على ما ليس كذلك، بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزي، للزوم الطفرة. وبساطة الملكة و عدم قبولها التجزئ، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب، بحيث

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٤٩٩

يتتمكن بها من الإحاطة بمداركه، كما إذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها، ويقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلاء، أو لا يعني باحتماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله، كما في الملكة المطلقة، بداهة أنه لا يعتبر في استنباط مسألة معها من الاطلاع فعلا على مدارك جميع المسائل، كما لا يخفى.

الثاني: في حجية ما يؤدى إليه على المتصف به، وهو أيضا محل الخلاف، إلا أن قضية أدلة المدارك حجيتها، لعدم اختصاصها

بالمتصف بالاجتهد المطلق، ضرورة أن بناء العقلا على حجية الظواهر مطلقاً، وكذا ما دلّ على حجية خبر الواحد، غايتها تقييده بما إذا تمكّن من دفع معارضاته كما هو المفروض.

الثالث: في جواز رجوع غير المتصف به إليه في كل مسألة اجتهد فيها، وهو أيضاً محل الإشكال، من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم، فعمّه أدلة جواز التقليد، ومن دعوى عدم إطلاق فيها، وعدم إثبات أن بناء العقلا أو سيرة المتشرعة على الرجوع إلى مثله أيضاً، وستعرف إن شاء الله تعالى ما هو قضيّة الأدلة.

وأما جواز حكمته ونفوذ فصل خصوصيته فأشكل، نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جملة معتمدة بها واجتهد فيها، بحيث يصح أن يقال في حقه عرفاً أنه ممن عرف أحكامهم، كما مر في المجتهد المطلق المنسد عليه بباب العلم والعلم في معظم الأحكام.

فصل

لا يخفى احتياج الاجتهد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة ولو بأن يقدر على معرفة ما يتمنى عليه الاجتهد في المسألة، بالرجوع إلى ما دون فيه، ومعرفة التفسير كذلك.

و عمدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول، ضرورة أنه ما من مسألة إلا ويحتاج إلى

.....

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٠

استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد برهن عليها في الأصول، أو برهن عليها مقدمة في نفس المسألة الفرعية، كما هو طريقة الأخبارى، وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حدة لا يوجب كونها بدعة، وعدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك، وإن كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعة.

و بالجملة لا محض لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها إلا الرجوع إلى ما بنى عليه في المسائل الأصولية، وبدونه لا يكاد يمكن من استنباط واجتهد، مجتهداً كان أو أخبارياً. نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل والأ زمنه والأشخاص، ضرورة خفة مئونة الاجتهد في الصدر الأول، وعدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه في الأزمنة اللاحقة، مما لا يكاد يتحقق ويختار عادة إلا بالرجوع إلى ما دون فيه من الكتب الأصولية.

فصل

اتفقت الكلمة على التخطئة في العقليات، و اختلفت في الشرعيات، فقال أصحابنا بالتحطئة فيها أيضاً، وأن له تبارك وتعالى في كل مسألة حكم يؤدى إليه الاجتهد تارة و إلى غيره أخرى.

وقال مخالفونا بالتصويب، وأن له تعالى أحکاماً بعد آراء المجتهدين، مما يؤدى إليه الاجتهد هو حكمه تبارك وتعالى، ولا يخفى أنه لا يكاد يعقل الاجتهد في حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعاً، حتى صار المجتهد بصدق استنباطه من أدله، وتعيينه بحسبها ظاهراً، فلو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعد الآراء - بأن تكون الأحكام المؤدى إليها الاجتهادات أحکاماً واقعية كما هي ظاهرية - فهو وإن كان خطأ من جهة توادر الأخبار، وإجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك وتعالى في كل واقعة حكماً يشتراك فيه الكل، إلا أنه غير محال، ولو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهد، فهو مما لا يكاد يعقل، فكيف يتتحقق عما لا يكون له عين ولا أثر، أو يستظهر من الآية أو الخبر، إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلى، وأن

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠١

المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعاً وإنشاء، إلا أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلى حقيقة، وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة، ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بذاهنة، وما يشتراك فيه ليس بحكم حقيقة بل إنشاء، فلا استحاله في التصويب بهذا المعنى، بل لا محيص عنه في الجملة بناء على اعتبار الأخبار من باب السبيبة والموضوعية كما لا يخفى، وربما يشير إليه ما اشتهرت بيننا أن ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم.

نعم بناء على اعتبارها من باب الطريقة، كما هو كذلك، فموديات الطرق والأمارات المعتبرة ليست بأحكام حقيقة نفسية، ولو قيل بكونها أحکاماً طریقیة، وقد مرّ غير مرّة إمكان منع كونها أحکاماً كذلك أيضاً، وأن قضیة حجيتها ليس إلا تنجیز [تنجیز] مودیاتها عند إصابتها، والعذر عند خطئها، فلا يكون حکم أصلًا إلا الحکم الواقعی، فيصیر منجزاً فيما قام عليه حجۃ من علم أو طریق معتبر، ويكون غير منجز بل غير فعال فيما لم تكن هناك حجۃ مصیبة، فتأمل جيداً.

فصل

إذا اض محل الاجتهاد السابق بتبدل الرأى الأول بالأخر أو بزواله بدونه، فلا شبهة في عدم العبرة به في الأعمال اللاحقة، ولزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها، وأما الأعمال السابقة الواقعه على وفقه المخالف فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهاد، فلا بدّ من معاملة البطلان معها فيما لم ينهض دليلاً على صحة العمل فيما إذا اختر فيه لعذر، كما نهض في الصلاة وغيرها، مثل: لا تعاد، وحديث الرفع، بل الإجماع على الإجزاء في العبادات على ما أدعى.

وذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد اض محل واضح، بذاته أنه لا حكم معه شرعاً، غايتها المعدورية في المخالفه عقلأ، وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه، وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقييد أو المخصص أو قرينة المجاز أو المعارض، بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقة، قيل بأن قضية اعتبارها إنشاء أحکاماً طریقیة، أم لا على ما مرّ

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٢

منا غير مرّة، من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمتطلقاتها، ضرورة أن كييفية اعتبارها فيما على نهج واحد، ولم يعلم وجه للتفصيل بينهما، كما في الفصول، وأن المتطلقات لا تحمل اجتهادين بخلاف الأحكام، إلا حسبان أن الأحكام قابلة للتغيير والتبدل، بخلاف المتطلقات والموضوعات، وأنت خبير بأن الواقع واحد فيهما، وقد عين أولاً بما ظهر خطوه ثانياً، ولزوم العسر والحرج والهرج والمرج المخل بالنظام والواجب للمخاصمة بين الأنماط، لو قيل بعدم صحة العقود والإيقاعات والعبادات الواقعه على طبق الاجتهاد الأول الفاسدة بحسب الاجتهاد الثاني، ووجوب العمل على طبق الثاني، من عدم ترتيب الأثر على المعاملة وإعادة العبادة، لا يكون إلا أحياناً، وأدلة نفي العسر لا ينفي إلا خصوص ما لزم منه العسر فعلاً، مع عدم اختصاص ذلك بالمتطلقات، ولزوم العسر في الأحكام كذلك أيضاً لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الأعمال السابقة، وباب الهرج والمرج ينسد بالحكومة وفصل الخصومة.

و بالجملة لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتطلقاتها، بتحمل الاجتهادين وعدم التحمل بيناً ولا مبيناً، بما يرجع إلى محصل في

كلامه- زيد في علو مقامه- فراجع و تأمل.

و أما بناء على اعتبارها من باب السبيبة وال موضوعية، فلا- محيس عن القول بصحّة العمل على طبق الاجتهد الأول، عبادة كان أو معاملة، و كون مؤداه- ما لم يضمحل - حكماً حقيقة، و كذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهد الأول مجرى الاستصحاب أو البراءة النقلية، و قد ظفر في الاجتهد الثاني بدليل على الخلاف، فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال، وقد مر في مبحث الإجزاء تحقيق المقال، فراجع هناك.

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٣

فصل في التقليد

و هو أخذ قول الغير و رأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدا، بلا مطالبة دليل على رأيه، و لا يخفي أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقه عليه، و إلا كان بلا تقليد، فافهم.

ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى الجملة، يكون بديهيا جلبا فطريا لا يحتاج إلى دليل، و إلا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقا غالبا، لعجزه عن معرفة ما دل عليه كتابا و سنة، و لا يجوز التقليد فيه أيضا، و إلا لدار أو تسلسل، بل هذه هي العمدة في أدلة، و أغلب ما عداه قابل للمناقشة، بعد تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة، مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية، و المنقول منه غير حجة في مثلها، و لو قيل بحجيتها في غيرها، لوهن بذلك.

و منه قد انفتح إمكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين، لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل و فطرياته لا- من ضرورياته، و كذا القدر في دعوى سيرة المتدينين.

و أما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر و السؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا- للأخذ تعبدا، مع أن المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمة الأطهار كما فسر به في الأخبار.

نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمية، حيث دل بعضها على وجوب اتباع قول العلماء، و بعضها على أن للعوام تقليد العلماء، و بعضها على جواز الإفتاء مفهوما مثل ما دل على المنع عن الفتوى بغير علم، أو

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٤

منطوقا مثل ما دل على إظهاره عليه السلام المحبه لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال و الحرام.
لا يقال: إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه و اتباعه.

فإنه يقال: إن الملازمية العرفية بين جواز الإفتاء و جواز اتباعه واضحة، و هذا غير وجوب إظهار الحق و الواقع، حيث لا ملازمية بينه وبين وجوب أخذه تعبدا، فافهم و تأمل.

و هذه الأخبار على اختلاف مضامينها و تعدد أسانيدها، لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها، فيكون دليلا قاطعا على جواز التقليد، و إن لم يكن كل واحد منها بحجة، فيكون مختصا لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم و الذم على التقليد، من الآيات و الروايات.

قال الله تبارك و تعالى: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** «١» و قوله تعالى:

إِنَّا وَجَدْنَا أَبْءَانَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ «٢» مع احتمال أن الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل، أو في الأصول الاعتقادية

التي لا بد فيها من اليقين، وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية، في أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولتها، باطل، مع أنه مع الفارق، ضرورة أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة، بخلافها فإنها مما لا تعد ولا تحصى، ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلا طول العمر إلا للأوحدى في كلياتها، كما لا يخفى.

فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة،

فلا بد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه، للقطع بحججته وشك في حجيته

.....

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الزخرف: ٢٣.

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٥

غيره، ولا وجه لرجوعه إلى الغير في تقلیده، إلا على نحو دائرة.

نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي، وجوائز الرجوع إليه أيضا، أو جواز له الأفضل بعد رجوعه إليه، هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعين ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة.

وأما غيره، فقد اختلفوا في جواز تقليد المفضول وعدم جوازه، ذهب بعضهم إلى الجواز، والمعروف بين الأصحاب - على ما قيل - عدمه وهو الأقوى، للأصل، وعدم دليل على خلافه، ولا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغرض عن نهوضها على مشروعية أصله، لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال، من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل، كما هو شأن سائر الطرق والأمراء على ما لا يخفى.

و دعوى السيرة على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلمية أحدهما، ممنوعة.

ولا عسر في تقليد الأعلم، لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه، ولا لمقلديه لذلك أيضا، وليس تشخيص الأعلمية بأشكال من تشخيص أصل الاجتهاد، مع أن قضية نفي العسر الاقتصر على موضع العسر، فيجب فيما لا يلزم منه عسر، فتأمل جيدا.

و قد استدلّ للمنع أيضا بوجوه:

أحدها: نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل.

ثانيها: الأخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضه، كما في المقبولة وغيرها، أو على اختياره للحكم بين الناس، كما دلّ عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام: (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك).

ثالثها: إن قول الأفضل أقرب من غيره جزما، فيجب الأخذ به عند المعارضه عقلا.

.....

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٦

ولا يخفى ضعفها:

أما الأول: فلقوه احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكل أو الجل هو الأصل، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتفاق، فيكون نقله موهونا، مع عدم حججية نقله ولو مع عدم ونه.

وأما الثاني: فلأن الترجيح مع المعارضة في مقام الحكومة، لأجل رفع الخصومة التي لا تكاد ترتفع إلا به، لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى، كما لا يخفى.

وأمّا الثالث: فممنوع صغرى وكبيرى، أما الصغرى فلأجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه، لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه ممن مات، ولا يصحى إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه، فإنه لو سلم أنه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلاً من الكبرى، بداعه أن العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقربية في الأمارة لنفسها، أو لأجل موافقتها للأمراء أخرى، كما لا يخفى. وأما الكبرى فلأن ملاك حجية قول الغير تعبداً ولو على نحو الطريقة، لم يعلم أنه القرب من الواقع، فلعله يكون ما هو في الأفضل وغيره سيان، ولم يكن لزيادة القرب في أحدهما دخل أصلاً.

نعم لو كان تمام الملاك هو القرب، كما إذا كان حجة بنظر العقل، لتعيين الأقرب قطعاً، فافهم.

فصل

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى، والمعروف بين الأصحاب الاستشارة وبين العامة عدمه، وهو خيرة الأخباريين، وبعض المجتهدين من أصحابنا، وربما نقل تفاصيل منها: التفصيل بين البدوي فيشرط، والاستماري فلا يشرط،

.....

قاعدة لا ضرر ولا جهاد والتقليد (الحاشية على الكفایة)، ج ٢، ص: ٥٠٧

والمختار ما هو المعروف بين الأصحاب، للشك في جواز تقليد الميت، والأصل عدم جوازه، ولا مخرج عن هذا الأصل، إلا ما استدل به المعجوز على الجواز من وجوه ضعيفة.

منها: استصحاب جواز تقليده في حال حياته، ولا يذهب عليك أنه لا مجال له، لعدم بقاء موضوعه عرفاً، لعدم بقاء الرأي معه، فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف، وإن لم يكن كذلك واقعاً، حيث أن الموت عند أهله موجب لأنعدام الميت ورأيه، ولا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته، كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته إليه، فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفاً بحسبان بقاءه بذاته الباقى بعد موته، وإن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعاً، وبقاء الرأي لا بد منه في جواز التقليد قطعاً، ولذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأي أو ارتفع، لمرض أو هرم إجمالاً.

و بالجملة يكون انتفاء الرأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه، ويكون حشره في القيمة إنما هو من باب إعادة المعلوم، وإن لم يكن كذلك حقيقة، لبقاء موضوعه، وهو النفس الناطقة الباقية حال الموت لتجدره، وقد عرفت في باب الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع وعدمه هو العرف، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه، وحسبان أهله أنها غير باقية وإنما تعاد يوم القيمة بعد انعدامها، فتأمل جيداً.

لا يقال: نعم، الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه، إلا أن حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليده في حال موته، كما هو الحال في الرواية.

فإنه يقال: لا شبهة في أنه لا بد في جوازه من بقاء الرأي و الاعتقاد، ولذا لو زال بجنون أو تبدل و نحوهما لما جاز قطعاً، كما أشير إلى آنفه. هذا بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

وأما الاستماري، فربما يقال بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلده

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٨

فيها، فإن رأيه وإن كان مناطاً لعروضها و حدوثها، إلا أنه عرفاً من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعروض، ولتكنه لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً، فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل و قضية الفطرة كما عرفت فواضح، فإنه لا يقتضي أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف و العذر فيما أخطأ، وهو واضح. وإن كان بالنقل فكذلك، على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعاً ليس إلا ذلك، لإنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداها، فلا مجال لاستصحاب ما قلده، لعدم القطع به سابقاً، إلا على ما تكلفتنا في بعض تنبیهات الاستصحاب، فراجع، ولا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق.

وأما بناء على ما هو المعروف بينهم، من كون قضية الحجية الشرعية جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التقليدية أو الوضعية شرعاً في الظاهر، فلا استصحاب ما قلده من الأحكام وإن كان مجال، بدعوىبقاء الموضوع عرفاً، لأجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع، إلا أن الإنصاف عدم كون الداعي خاليه عن الجذاف، فإنه من المحتمل - لو لا المقطوع - أن الأحكام التقليدية عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق، بحيث عدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه، بسبب تبدل الرأي و نحوه، بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه، بحيث عدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل، و مجرد احتمال ذلك يكفي في عدم صحة استصحابها، لاعتبار إحراب بقاء الموضوع ولو عرفاً، فتأمل جيداً.

هذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأي، بسبب الهرم أو المرض إجمالاً، لم يجز في حال الموت بنحو أولى قطعاً، فتأمل.

و منها: إطلاق الآيات الدالة على التقليد.

وفيه - مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه - من إطلاقها على تقدير دلالتها، وإنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه كما لا يخفى. و منه انفتح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد، مع إمكان دعوى الانسياق إلى حال الحياة

.....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج ٢، ص: ٥٠٩

فيها.

و منها: دعوى أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد، و قضيته جواز تقليد الميت كالحى بلا تفاوت بينهما أصلاً، كما لا يخفى. و فيه أنه لا يكاد تصل التوبه إليه، لما عرفت من دليل العقل و النقل عليه.

و منها: دعوى السيرة على البقاء، فإن المعلوم من أصحاب الأئمة عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقليداً بعد موته المفتى. و فيه منع السيرة فيما هو محل الكلام، وأصحابهم عليهم السلام إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لأجل أنهم غالباً إنما كانوا يأخذونها من ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطة أحد، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى، و لم يعلم إلى الآن حال من تبعد بقول غيره و رأيه، أنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته. [و منها: غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر].

بروجردی، آقا حسین طباطبائی، قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، در یک جلد، کتابفروشی انصاریان، قم -

ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحْمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفُ)؛ ولها أسماء مع نظرة و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناـلة المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـراـفق و التـسـهـيلـاتـ - في آكـنـافـ الـبلـدـ - و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ - فيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمة

تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریّة الشمسيّة (١٤٢٧= الهجریّة القمریّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الالكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملحوظة هامة:

الميّزانية الحاليّة لهذا المركّز، شعّيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

